مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 691 – 710)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب)

War crimes in Iraq during the American invasion (Massacres without punishment)

أ. ميمون منى [1]

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

mgheskili@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 ديسمبر 2019	16 فيفري 2020	25 مارس 2020

الملخص:

شكل الغزو الامريكي للعراق سنة 2003 بكل ملابساته ونتائجه معاناة جديدة للشعب العراقي نتيجة الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي لازمته والمكيفة على انها جرائم حرب مست بكل المواثيق الدولية لحقوق الانسان خاصة المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يستوجب ضرورة مساءلة الغازي وقواته وتوقيع العقوبة المناسبة على أفعالهم تحقيقا للعدالة الدولية.

وذلك بإجراء المحاكمات إما أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإما أمام القضاء الوطني سواء في العراق أو حتى في الولايات المتحدة الامريكية، مع مراعاة الجدية وتفادي المحاكمات الشكلي.

الكلمات المفتاحية:

الغزو الامريكي للعراق – المحاكمات الشكلية – جرائم حرب – المحكمة الجنائية الدولية– مست بكل المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

Abstract :

The American invasion of Iraq in 2003, with all its circumstances and consequences, constituted new suffering for the Iraqi people as a result of the grave breaches of international humanitarian law that were necessary and adapted as war crimes. It affected all international human rights treaties, especially Article 08 of the Statute of the International Criminal Court, which necessitates the necessity of holding Al-Ghazi and his forces accountable and signing Appropriate punishment for their actions in pursuit of international justice

And by conducting trials either before the International Criminal Court, or before the national judiciary, whether in Iraq or even in the United States of America, taking into account the seriousness and avoiding formal trials

key words :

The American invasion of Iraq - formal trials of American soldiers - war crimes - affected all international human rights treaties - the International Criminal Court



[1] المؤلف المرسل: أ. ميمون منى ____ *Email: mgheskili@gmail.com*

مقدمة:

الحروب وإن كانت ظاهرة قديمة ظهرت مزامنة المجتمعات الإنسانية إلا أنها لم تبقى خاضعة لأهواء الحكام ونزعاتهم، فقد عمل المجتمع الدولي على جعلها عنصرا من عناصر التغيير السياسي والقانوني الدولي.

فالحرب أصبحت جزء من العلاقات الدولية التي تخضع لنظام قانوني دولي يفرض على الأطراف المتحاربة الالتزام بقواعد القانون الدولي بمختلف فروعه، وليوقع الجزاء على كل من يخالف هذه القواعد، لتكون محاكمة مجرمي الحرب بإنشاء محكمتي نورنمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، نقطة انطلاق حقيقية لمعاقبة كل من يرتكب جرائم توصف بأنها جرائم حرب.

ولما كانت الدول العربية من أكثر الدول التي عانت من ويلات الحروب فقد عرفت العراق عبر تاريخها الطويل عددا من الحروب، اخترنا في دراستنا هذه أن نتطرق إلى أخرها وهي الغزو الامريكي للعراق سنة 2003.

ففي 20 مارس 2003 أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على غزو العراق، ضاربة بعرض الحائط احكام القانون الدولي، كون الغزو كان فاقدا للشرعية الدولية ولم يكن بموافقة الامم المتحدة ولا مجلس الامن، وهي الجهة الدولية التي تملك صلاحية استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة سيما الفصل السابع منه.

وتعود خلفيات هذا الغزو إلى فترة سابقة إذ أنه وبتاريخ 12 ايلول 2002 أعلن الرئيس الامريكي "جورج بوش" في خطاب له في الجمعية العامة للأمم المتحدة عن نيته في القيام بعمل عسكري ضد العراق في حالة ما إذا لم تعمل هذه الهيئة على تجريده من أسلحة الدمار الشامل، وهو الأمر الذي لم توافق عليه بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وعملا على إنهاء هذا الخلاف واستنادا على عدد من القرارات التي سبق إصدارها من قبل المجلس نذكر من بينها القرارات التالية 687،707،1154 فقد تم وضع مسودة لقرار برقم 1441في 14 اكتوبر 2002 والذي يتم بموجبه تفويض الدول الأعضاء باتخاذ كل الوسائل الضرورية لضمان الأمن والسلم الدوليين في المنطقة باعتبار أن العراق يشكل تهديدا لها

غير أنه وتحت ضغط من الجانب الفرنسي والروسي فقد تم تعديل المسودة بحيث لا يكون حق استخدام القوة من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تلقائيا وإنما يتوجب أولا فرض نظام تفتيش صارم على العراق كخطوة أولى وفي حال عدم امتثاله هنا فقط ينبغي اصدار قرار ثاني يفوض الأمم المتحدة وحدهاحق الرد.

ونلاحظ هنا أن الو م أ في شنها للعدوان على العراق قد تعسفت في تفسيرها وتطبيقها للقرار رقم 1441 بصفة غير قانونية بحيث اعتمدت على حجج تتنافى والهدف من القرار وأحكامه وذلك كما يلي:

- احتجت الولايات المتحدة الامريكية بعدم امتثال العراق للقرار من خلال عدم تعاونه مع لجان التفتيش وهو ما نفاه التقرير المقدم من قبل كل من هانز بليكس ومحمد البرادعي في 27 جانفي 2003 مؤكدا على التعاون الكافي من الاطراف العراقية.

- أن إخلال العراق بالإلتزام أعلاه يخول للقوات الامريكية شن تدخل عسكري في العراق والعمل على تغيير نظام الحكم فيها، وهو ما يتناقض مع أفعال الو م أ في حد ذاتها مما يفسر بأنه اعتراف غير مباشر من قبلها على عدم شرعية بناء الغزو على القرار 1441 ذلك انها تقدمت مع حليفتها في 21 فيفري 2003بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يبرر لها استخدام القوة ضد العراق لعدم امتثاله للقرار أعلاه بيد أن المشروع رفض،و هو ما يؤكد مرة أخرى عدم امكانية تأسيس العدوان على القرار 1441 [1].

وعليه فان التكييف القانوني لهذا الغزو هو أنه حرب عدوانية،مما يخول الشعب العراقي الحق في اللجوء الى مجلس الامن والمطالبة بتطبيق الفصل السابع من جهة، مع قيام حقه في المقاومة والدفاع عن نفسه من جهة أخرى.

وإن كانت القوات الأمريكية قد انسحبت من العراق إلا أن تبعات الغزو لا تزال تشكل معاناة للشعب العراقي بكل أطيافه بسبب ما استخدمته من أسلحة وذخائر مخلفة أعدادا هائلة من الضحايا المدنيين والعسكريين ودمرت البنية التحتية للعراق ومعالمه الحضارية بل وتعداه إلى أضرار بأبعاد مستقبلية على صحة العراقيين وعلى نسلهم.

ورغبة منا في معرفة طبيعة هذه الجرائم مدى تحمل القوات الأمريكية للمسؤولية عما ارتكبته في العراق، فأننا نطرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية أثناء الغزو ؟ وما مدى امكانية توقيع العقوبة والجزاء عليها ؟

وعلى ذلك فان هدف هذه الدراسة يتحدد في محاولة التعرف على جرائم الحرب المرتكبة في العراق خلال الغزو خاصة وان العديد من الدول قد انكرت تكييف هذه الجرائم على انها جرائم حرب لاعتبارات سياسية محضة من جهة كما نسعى من خلال دراستنا محاولة التعرف على امكانية محاكمة القوات الامريكية على هذه الجرائم وهي تلك الدولة العظمى في المجتمع الدولي.

وسعيا منا لتحقيق هذه الاهداف فقد عمدنا الى استخدام المنهج التحليلي. وللإجابة على التساؤلات المطروحة اخترنا تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الاول: ماهية جرائم الحرب.

المبحث الثاني: آليات محاكمة قوات الغزو الأمريكي.

المبحث الاول: ماهية جرائم الحرب

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم مختلف التعريفات لهذا النوع من الجرائم الدولية من جهة ومحاولة القاء الضوء على بعض الصور منها التي ارتكبتها القوات الامريكية وحلفاؤها على الاراضي العراقية من جهة اخرى

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب

عمل كل من الفقه الدولي والمجتمع الدولي على محاولة تعريف جرائم الحرب مما يحدد خصائصها وصورها من خلال تقديم عدة تعاريف سواء على مستوى الفقه من خلال الفقهاء الاجانب أو العرب، وكذا من خلال بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ونذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الفقه لجرائم الحرب

عرفها الدكتور علي قهوجي بأنها: "جرائم الحرب هي الافعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية"[2].

أما "اوبنهايم" فذهب إلى أن: "جرائم الحرب هي اعمال عداء يقوم بها الجنود أو غيرهم من افراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"[3].

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية

في اطار سعي المجتمع الدولي لتوقيع العقوبة على مرتكبي جرائم الحرب من خلال توفير النصوص القانونية المجرمة لهذه الافعال،فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات تعريفا لها ولعل من اهمها وادقها من وجهة نظرنا ما ورد في كل من اتفاقيات جنيف ونظام روما الاساسي.

و اللذين عرفا جرائم الحرب كمايلي:

أولا - جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف لسنة 1949:

اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاث المضافة اليها هي معاهدات دولية، تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف بتاريخ 21 افريل الى غاية 12 اوت 1949، وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين وقت الحرب.

وتتضمن هذه الاتفاقيات ولاول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة بتجريمها من جهة ومجموعة من ابرز وأهم القواعد التي تعمل على الحد من اثار الحروب من خلال العمل على حماية الافراد اثناء هذه الفترة الصعبة، والمطالبة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن مختلف الانتهاكات والجرائم المرتكبة خلالها.

ففي الثلاث اتفاقيات الأولى جاء النص على الجرائم الماسة بالجنود سواء برا أو بحرا أو في حالة وقوعهم تحت الاسر، لتنفرد الاتفاقية الرابعة بتعداد الجرائم التي تمس المدنيين.

ونذكر من بين هذه الجرائم على سبيل المثال:

القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وكذا تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود أي دواعي عسكرية،إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية أو حرمانه من الحصول على محاكمة عادلة. بالإضافة أيضا إلى الإبعاد أو النقل الغير مشروعين أو الحبس، وكذا أخذ الرهائن.

ثانيا - جرائم الحرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب وعدد صورها في نص المادة 08 منه. وباستقرائنا لها نجدها تصنف جرائم الحرب ضمن أربع فئات تتضمن كل فئة عدد من الجرائم وتتمثل في الآتي:

أ- الفئة الاولى: تتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

وتتضمن هذه الفئة مجموع الجرائم الماسة بالاشخاص وتهديد حياتهم سواء تعلق الامر بالمدنيين أو العسكريين وهو ما سبق لنا الاشارة اليه أعلاه.

ب - الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وجاءت هذه اللائحة طويلة ومفصلة لتضم ستة وعشرين جريمة (26). تراوحت بين المس بسلامة المدنيين من جهة من خلال: شن هجومات عليهم أو ابعادهم، أو الإعلان بأن لايبقى احدهم حيا واخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية، التي لا تبررها

المعالجة الطبية، بالاضافة الى الاغتصاب والإستعباد الجنسي وكذا التجويع وغير ذلك مما يمس بسلامة وصحة الإنسان.

وتعلقت من جهة أخرى هذه الفئة بالإضرار بممتلكات المدنيين من خلال قصف سكناتهم أو الغستيلاء عليها دون ضرورة حربية.

كما عددت هذه الفئة في حوالي أربع نقاط منها،عددا من الأسلحة المختلفة التي يحضر استخدامها أثناء الحرب كالغازات السامة وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة إلى جانب حظر أنواع من الرصاص والذخيرة كالرصاصات المحززة مثلا.

ج - الفئة الثالثة: في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي: الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر [4].

المطلب الثاني: جرائم الحرب المرتكبة في العراق

تعددت خروقات وانتهاكات قوات الغزو الامريكي وحلفائها لتمس اغلب ما ورد النص عليه في احكام المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا اننا سنتطرق هنا للبعض منها كما يلي:

الفرع الاول: قتل المدنيين

على الرغم من التضارب في رصد عدد الضحايا العراقيين إلا انه من المؤكد ان السنة الاولى من الإحتلال وشهر مارس منها بالذات قد عرف أكبر عدد من القتلى في صفوف المدنيين إذ قدرتهم "هيئه إحصاء القتلى العراقيين " بـ 3977 مواطنا عاديا في هذا الشهر، ليصل أيضا عددهم إلى 3437 ضحية في شهر أفريل من نفس العام.

كما قدر "استطلاع صحة الأسرة العراقية" الذي دعمته الامم المتحدة عدد القتلى جراء اعمال العنف في الفترة الممتدة بين شهري مارس ويونيو من عام 2006 ب: 150 ألف قتيلا [5].

في حين أن مجلة "لا نسيت" هي الأخرى وفي مقال لها قد نشر في نفس السنة قدرت أن عدد العراقيين الذين قضوا جراء الحرب بنحو 601027 قتيلا بين مدنيين ومقاتلين [6].

أما في سنة 2006 فقد كشفت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي تزايدا فضيعا في عدد القتلى المدنيين، وقدمت بعض الشهادات والإحصاءات المفزعة لعدد القتلى نذكر منها:

أ – شهادة الدكتور "جيديون يوليا" لصحيفة "دايلي ريكود" البريطانية حيث أكد ان عدد القتلى العراقيين يفوق بكثير التقديرات السابقة ليصل إلى نحو مليون قتيل بحلول السنة الرابعة للحرب، فيما يزيد منهم عن 150 الف طفل عراقي منذ الغزو إلى سنة 2006.

ب – عملية "فأس الهنود الحمر" والتي 23 ينـاير / كـانون الثـاني سـنة 2007 بمنطقة "الكرخ" في بغداد والتي استهدفت شارع "حيفا " وأدت الى مقتل العشرات من المدنيين وتهديم المنازل والممتلكات[7]، وحتى بعد الوصول الى اتفاق بين القوات الأمريكية والسلطات الأمنية العراقية في مطلع 2009 بتسليم الملف الأمني العراقي الى هذه الاخيرة، إلا ان القوات الامريكية ولآخر لحظة استمرت في القيام بصفة منفردة بعمليات عسكرية نتج عنها قتل العديد من المدنيين.

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة المحظورة دوليا

أ- القنابل العنقودية: حيث استخدمت القوات الامريكية بالتعاون مع حليفتها البريطانية عدد من الاسلحة المسمومة والمحظورة دوليا بشكل يوصف بالواسع والخطير، فقد القت في سنة 2003 وحدها الآلاف من القنابل العنقودية (نحو 10872 قنبلة القتها القوات الامريكية، و2200 القتها القوات البريطانية) في مناطق مختلفة من العراق تعد كلها مناطق مأهولة بالسكان كبغداد والبصرة، كركوك والموصل وغيرها من المدن والقرى، ليصل مع نهاية الحرب عدد القنابل الملقاة الى حدود 2 مليون قنبلة. [8]

ب- اليورانيوم المنضب: وتعتبر هذه المادة من اكثر العناصر السامة والثقيلة، وتتميز بجمعها بين خاصيتين اثنين كونها اشعاعية وكيميائية في ذات الوقت مما يجعلها ذات اثر مدمر على التركيب الجيني للخلية وكذا استهدافه للكلى والعظام والجهاز التنفسي واللمفاوي والتناسلي بمجرد دخوله لجسم الانسان.

وجاء استخدام القوات الامريكية لهذه المادة على نحو واسع وحتى باعتراف منها، إذ انه وبتاريخ: 14 مارس 2003 اعلن البنتاغون ان استخدام القوات الامريكية لهذا السلاح في العراق عبر دبابات ابرامز م1 وطائرات أي -10 لتتجاوز شدتها التدميرية 400 مرة ما تم استخدامه من قبل لهذه المادة، وكانت اكثر المناطق المتضررة ميناء ام قصر على الحدود العراقية الكويتية، بغداد، البصرة، الرمادي، والفلوجة، سامراء، الموصل، تلعفر وبعقوبة [9].

هذا وقد جاء في تقرير للدكتور "كلاوس تويفر" رئيس برنامج الامم المتحدة للبيئة، ان كمية اليورانيوم المنضب المستخدمة في العراق سنة 2003 تشكل تهديدا لمصادر المياه المختلفة في العراق من جهة، وان انتشار الغبار المشع من شأنه ان يهدد حياة وصحة الانسان والبيئة وكافة الكائنات الحية من جهة اخرى.وهذا التلوث الذي اشار اليه الدكتور كان السبب الرئيسي في

تكريس جرائم القوات الامريكية ضد الشعب العراقي إذ نتج عن الاستخدام الواسع لهذا السلاح انتشار واسع لمرض السرطان بين سكان القرى التي تعرضت له خاصة سرطان الدم، إضافة الى ارتفاع عدد الاطفال المولودين بتشوهات خلقية تؤدي في نهاية المطاف الى وفاتهم، إذ اكدت بعض الاحصائيات أن بتاريخ أيلول 2009 يتوفى حوالي 24 ٪ من المواليد الجدد في الفلوجة بعد معاناتهم من تشوهات خطيرة شملت ولادتهم براسين أو بدون راس، أو بأعضاء ناقصة ويتوفى اغلبهم بعد الولادة[10].

ولم تكتف القوات الامريكية باستخدام هذه الاسلحة فحسب وإنما استخدمت اسلحة اخرى تتنافى وقواعد الحرب نذكر منا في هذا المقام استخدام النابالم، والفسفور الابيض... وغيرها.

الفرع الثالث: انتهاكات بحق الاسرى والمسجونين

تعددت صور الاعتداء والتعذيب للأسرى العراقيين من قبل القوات الامريكية بين الضرب والخنق والتمثيل بالجثث والضرب بالهراوات والحرمان من النوم، الصدمات الكهربائية مرورا بالحرق وحجب الطعام والماء والتربة والتحرش الجنسي ووصولا الى التعذيب باستخدام الكلاب والاحتجاز الفردي والتهديد بالقتل، الى غير ذلك من افعال تتنافى وكل المبادئ الدولية الخاصة بمعاملة الاسرى والسجناء[11].

وكان اكبر دليل على هذه الممارسات هو فضيحة التعذيب في سجن ابو غريب والتي تعد خرق اللمادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب في وجوب معاملة الاشخاص المقاومين للغزو كاسرى حرب وليس كإرهابيين كما كانت تفعل قوات الغزو.

حيث انه وفي مطلع سنة 2004 ظهرت العديد من الصور التي توضح تعرض هؤلاء السجناء لكل أشكال التعذيب الجسدي، النفسي والجنسي، ورغم محاولة الولايات المتحدة الامريكية ممثلة في ادارة جورج بوش الابن تحويل هذه الواقعة الى مجرد حادثة منعزلة قام بها بعض افراد فاسدين إلا ان التحقيقات على اختلافها بينت مدى جسامة هذه الافعال وكونها قد قامت بناء على رسائل الكترونية وجهت في 30 آب 2003 من قبل القيادة الامريكية الى المحققين في العراق تأمرهم بالتشدد والحزم واتباع اقصى طرق التحقيق[12].

المبحث الثاني: آليات محاكمة قوات الغزو الأمريكي

الهدف الاسمى بطبيعة الحال من سن مختلف هذه النصوص والاتفاقيات الدولية هو تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ككل، ونحاول هنا ان نوضح الطرق المتاحة لإمكانية محاكمة ومحاسبة مجرمي الحرب في العراق خلال الاحتلال الامريكي.

المطلب الاول: الاختصاص الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

و"يقصد هنا بالاختصاص الوطني اختصاص المحاكم الوطنية وتطبيق التشريعات المحلية لأية دولة من الدول التي يتبعها مجرمو الحرب أو الدول التي تقوم مقامها، أو التي تضررت من انتهاكاتهم التي ارتكبوها ضد قواعد القانون الدولي الانساني"[13].

الفرع الاول: اختصاص القضاء الامريكي

ونتحدث هنا عن اختصاص دولة مرتكبي الجرائم اذ عملت المعاهدات الدولية منذ فترة طويلة على ضرورة النص على اتخاذ الدول لتدابير على الصعيد الوطني تضمن احترام القانون الدولي الانساني ومساءلة كل من ينتهك احكامه من خلال ادراج بعض الاحكام التي تحقق ذلك ضمن القوانين الجنائية والوطنية فاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 قد نصت على ضرورة اتخاذ الحكومات جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذي يرتكبون مخالفات خطيرة لا حكامها بما في ذلك جرائم الحرب[14]. وعلى هذا الأساس فقد صدر في الولايات المتحدة الامريكية (قانون جرائم الحرب) والذي اعتمد في سنة 1996 تم من خلاله مد اختصاص القضاء الوطني ليشمل انتهاكات تحت مسمى "جرائم الحرب"[15].

وعليه كان لزاما على الولايات المتحدة الامريكية اقامة محاكمات وطنية لكل المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب من قواتها ومسؤوليها وهو ما لم تلتزم به، إذ أن المحاكمات التي حوكم فيها بعض الجنود الامريكان في اغلبها منتقدة كونها مجرد محاكمات شكلية اذان العقوبات المقررة بموجبها لم تتناسب وطبيعة الافعال المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحاكمات في حد ذاتها قد استهدفت الجنود الاقل رتبة في القوات الامريكية في حين ان اصحاب الرتب العليا فلم توجه ضدهم اية تهم جنائية واقتصرت مساءلتهم على اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم على اساس التقصير في اداء مهامهم خاصة ما يتعلق منها بتدريب الجنود على اليات الاستجواب.

فرغم فضاعة ما حدث في سجن ابوغريب فان الكولونيل " توماس ياباس " مسؤول الاستخبارات العسكرية في السجن لم يساءل جنائيا على الاطلاق وتم الاكتفاء بتوجيه تأنيب رسمي له وتنزيل رتبته العسكرية فقط ونفس الامر بالنسبة " للبريغادير جانيس كاربينسكي " مدير السجن بسبب الاهمال[16].

ومن ابرز المحاكمات العلنية للجنود الامريكيين نذكر ما يلي:[17]

قضت محكمة عسكرية أميركية في كاليفورنيا على الرقيب لورنس هاتشينز (23 عاما) في سلاح مشاة البحرية الأميركية (المارينز) بالسجن 15 عاما نافذة لقتله هاشم إبراهيم عوض في الحمدانية شمال بغداد، وتخفيض رتبته وطرده من الجيش بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

وأقر خمسة جنود من ثمانية متهمين بالجريمة بالذنب مقابل حكم مخفف، فحكم على العريف تايلر جاكسون بالسجن 21 شهرا وعلى الجندي جون جودكا بالسجن 18 شهرا والممرض ميلسون باكوس الذي حكم عليه بالسجن عاما، بعد أن وافق على الإدلاء بشهادته ضد الاخرين.

وحسب المحكمة، فإن عوض قتل بدم بارد في 26 أبريل / نيسان، وإن الجنود الضالعين في عملية قتله غيروا معالم مكان الجريمة لإيهام المحققين بأن المتمردين هم الذين قتلوه.

وفي حادث آخر أدانت محكمة عسكرية أميركية الرقيب الأول جوزيف مايو (27 عاما) الذي اعترف بمشاركته في قتل أربعة عراقيين عمدا في 2007 وإلقاء جثثهم في نهر ببغداد. ويواجه مايو عقوبة السجن مدى الحياة وخفض رتبته إلى جندي وفقدان كل مرتبه والتسريح من الجيش مع التوبيخ.

ويحاكم في القضية سبعة عسكريين، ثلاثة منهم -بينهم مايو- متهمون بإطلاق الرصاص، وحكم على جندي من السبعة بالسجن مدى الحياة مع إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط وأسقطت التهمة عن اثنين.

وعلى الرغم من مختلف هذه المحاكمات وان كانت قليلة وبسيطة جدا مقارنة بحجم الجرائم المرتكبة إلا انها لم تحقق الحد الادنى من العدالة للضحايا وعائلاتهم من جهة، ومن جهة أخرى، قد تكون ذريعة من الدولة المعتدية لحماية مواطنيها وتجنيبهم المساءلة ولعل خير دليل على ذلك، العفو الذي اصدره ترامب على 3 جنود امريكيين بتاريخ 16 نوفمبر 2019 على مدانين بارتكاب جرائم حرب في كل من العراق وافغانستان [18]، (وان كانت في فترات تختلف عن مجال درستنا) الأمر الذي يقوض اية محاولة أو تفكير باقتصاص العدالة للعراقيين من خلال محاكمة المجرمين على أراضيهم.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العراقية

سعت الولايات المتحدة الامريكية جاهدة الى حماية عناصر قواتها من أية مساءلة عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق من خلال سن عيد التشريعات التي تمنحها الحصانة من المثول أمام القضاء العراقي ونذكر من بينها هذه النصوص:

1- نص الفقرة 3 من القسم 3من امر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة – سلطة الاحتلال – رقم 7بتاريخ 10 – جوان 2003 على ان لا يحاكم اي شخص نتيجة قيامه بتقديم المساعدة الى قوات الائتلاف والى سلطة الائتلاف المؤقتة، أو نتيجة قيامه بالعمل لحساب اي منها.

2- نصت الفقرة 3 من القسم 3 من مذكرة سلطة الائتلاف رقم 3 بتاريخ 18 جوان 2003 على ان اي محكمة عراقية، ليس لها سلطة على اي شخص من التحالف في اي موضوع

سواء كان مدنيا أو جزائيا [19] غير ان هذه النصوص وغيرها لا تمنع المحاكم العراقية من محاكمة هؤلاء ذلك أن هذه الحصانات فرضت من قبل سلطات الاحتلال نفسها وليس من قبل القضاء العراقي، كما انها تتعارض وعدد من النصوص الدولية نذكر منها:

- قرار لجنة حقوق الانسان رقم 2004/72 المتعلق بالإفلات من العقاب.
- اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لسنة 1928.
- إتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 التي تمنع التحلل من المسؤوليات كما سبق ذكره.

وكل هذا يعقد الإختصاص للقضاء العراقي للنظر في هذه الجرائم وتوقيع العقاب، تكريسا للمادة 06 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، كما تنص المادة 156 منه على توقيع عقوبة الاعدام على كل من يمس باستقلال البلاد وسلامته سواء كان الفاعل أجنبيا أو وطنيا[20].

وضمانا لإمكانية محاكمة مجرمي الحرب في العراق فقد اقترح البعض ضرورة تفعيل دور المحكمة الدولية غير الحكومية لجرائم الحرب في العراق وهي تلك المحكمة المستوحاة من أفكار المفكر "برترندا راسل" الذي دعى إلى تشكيل محكمة شعبية عالمية ضد الحرب الامريكية على فيتنام، لتنشأ بذلك المحكمة العالمية حول العراق والتي وغن كانت لا تملك قوة قانونية إلا انها قد تلعب دورا هاما في تقديم الادلة والإثباتات على وقوع هذه الجرائم بهدف الضغط على الدول لاتخاذ خطوات عملية وقانونية لضمان مساءلة مجرمي الحرب في العراق وتوقيع الجزاء[21].

المطلب الثاني: الاختصاص الدولي بمحاكمة مجرمي الحرب في العراق - المحكمة الجنائية الدولية

تأسست هذه المحكمة بموجب اتفاقية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998 ليتم افتتاح الاتفاقية للتوقيع في اليوم الموالي لتتوالى التوقيعات وتصل الى 139 دولة،بينما بلغ عدد الدول التي صدقت على نظامها الاساسي 94 دولة، وبتاريخ يوليو 2002 اصبح النظام الاساسي لهذه المحكمة نافذ المفعول، ويشمل الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة النظر في التهم الموجهة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية من بينها جرائم الحرب[22].

غير ان تدخل المحكمة لا يتحقق الا اذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجرائم وكذلك التي ينتمي اليها المتهمون قد صادقت على النظام الاساسي للمحكمة.

لنتساءل عن موقف كل من العراق والولايات المتحدة الامريكية من اتفاقية روما ؟ حتى يتقرر بذلك امكانية مساءلة قوات الولايات المتحدة عن جرائم الحرب في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

فنجد ان كلا الطرفين هنا لم يوقعا على نظام روما، فالولايات المتحدة الامريكية بعد ان كانت قد وقعت على الاتفاقية في عهد الرئيس بيل كلينتون بتاريخ 2000/12/31 عادت وتراجعت عن موقفها هذا وسحبت التوقيع في عهد جورج بوش الابن في 2002/05/06 متذرعة بأن المحكمة ونظامها الاساسي يشكلان مساسا مباشرا بالأمن القومي الامريكي والمصالح الوطنية لما تحققه من نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الامريكية الضرورية لفكرة السيادة الوطنية[23].

ولما كانت اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 لا تسمح بان تبرئ دولة نفسها أو اية دولة اخرى من المساءلة عن جرائم الحرب، بحيث تضمن هذه القاعدة امكانية ملاحقة سواء الامريكان أو البريطانيين المتهمين من قبل دول اخرى موقعة على اتفاقيات جنيف ومحاكمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية.

وإدراكا منها لذلك من جهة ولنواياها وطموحاتها الحربية والاستعمارية من جهة اخرى، فقد عملت الولايات المتحدة الامريكية على التهرب والحيطة من هذا الامر من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية خاصة مع عدد كبير من الدول بلغ 70 دولة، يكون الهدف منها منع هذه الاخيرة من تسليم المواطنين الامريكيين للمحكمة، ليسلموا لها اي للولايات المتحدة الامريكية في حال اتهامهم بارتكاب جرائم دولية[24].

وللوقوف بشكل دقيق على دور المحكمة الجنائية الدولية في امكانية محاكمة مجرمي الحرب في العراق لا بد علينا ان نتطرق لآليات وأصول اقامة الدعوى امام هذه المحكمة والتي تتجلى في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة، ووفقا لهذه المادة يمكن طلب عقد المحكمة من قبل:

1- رفع الدعوى عن طريق مجلس الامن الدولي؛

2- الدول الاطراف؛

3- المدعي العام.

الفرع الاول: رفع الدعوى عن طريق مجلس الامن الدولي

فيكون بموجب البند ب من المادة 13 من النظام الاساسي السالفة الذكر، لمجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ان يحيل الى المدعي العام اي حالة يرى فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ويتأتى اختصاص مجلس الامن هنا انطلاقا من كونه مسؤولا مسؤولية اساسية في المحافظة على السلم والامن الدوليين بمقتضى ميثاق الامم المتحدة.

ونلاحظ هنا ان اختصاص مجلس الامن مرتبط اساسا بالفصل السابع من الميثاق والذي يتعلق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ووقوع العدوان، وهذا يعني ان للمجلس إعلام المحكمة بوجود الجرائم كما له ان يطالب بمقاضاة مرتكبيها سواء حدد اسماءهم أو لم يفعل بشرط ان تكون الجريمة واحدة من الجرائم المشار اليها في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة والتي يذكر من بينها جرائم الحرب[25].

ليتولى بعد ذلك المدعي العام مباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود اسباب مقبولة للسير في الاجراءات[26].

وإذا طبقنا وأعملنا مختلف هذه القواعد والأحكام على موضوع دراستنا، فإننا نجد انه وباعتبار ان العدوان الذي وقع على العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها، لم يكن له اي سند شرعي دولي، وهو الامر الذي يستوجب من مجلس الامن الدولي تحريك الدعوى ضد الولايات المتحدة الامريكية كونه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الى جانب توافر كل شروط تحريك الدعوى عن طريق هذا المجلس التي تحدثنا عنها انفا، وهو ما لم يتحقق لحد الساعة [27].

ولعل التفسير الوحيد لذلك هو تسييس هذه العملية وهيمنة الدول الكبرى بما فيها الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن وبالتالي صعوبة ان لم نقل استحالة تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية للاعتبارات السالفة الذكر.

كما ان هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على هيئة المحكمة يتجلى بشكل اوضح لدى الحديث عن مقتضيات المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة هذه المادة التي كانت ولازالت محل جدل واسع بين مختلف الدول وتتعلق هذه المادة بسلطة مجلس الامن في تعليق التحقيق والمقاضاة، اذ تنص على انه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ولا يزال هذا النص يثير مخاوف العديد من الدول لما يمنحه من صلاحيات واسعة لمجلس الامن في وقف التحقيقات والمقاضاة[28]، فتصبح بذلك هذه المحكمة خاضعة لهيمنة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن فإذا كانت سلطته في الاحالة خطيرة، فان سلطة التعليق اخطر بكثير، إذ انها تحد وتشل من ارادة الدول في انشاء هيئة قضائية تحد من جرائم الحرب بصفة خاصة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بصفة عامة، ولتؤكد في المقابل التأثير الكبير للولايات المتحدة الامريكية على هذه الهيئة[29].

الفرع الثاني: رفع الدعوى من قبل احدى الدول الاطراف

فبمجرد انضمام الدولة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء بالمصادقة عليه أو الانضمام اليه أو قبوله، فيكون للمحكمة ان تنظر في كل الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب، أو كانت الدولة هي دولة المتهم بارتكابها، كما يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة ولو لم تكن منظمة لها بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم من خلاله القبول بالتعاون مع المحكمة دون اي تأخير أو استثناء[30].

وبناء على ما سبق فقد عملت الولايات المتحدة الامريكية على تجنب التعرض للمساءلة امام المحكمة من خلال عدم الانضمام لها وسحب المصادقة على نظامها وفقا لما ذكرناه انفا في هذه الدراسة، وإن كانت تجدر الاشارة هنا الى ان بريطانيا وخلاف لحليفتها، قد صادقت على قانون المحكمة منذ سنة 2001[31].

الفرع الثالث: رفع الدعوى من قبل النائب العام

نصت المادة رقم 15 من نظام روما على منح النائب العام للمحكمة سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بخصوص معلومات تتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، هذه السلطة التي شكلت نقطة خلاف بين العديد من الدول لتكزن الولايات المتحدة الامريكية بين الدول المعارضة لها على أساس أن منح ان منح المدعي العام الحق في البدء في التحقيق من تلقاء نفسه يمكن ان يؤدي الى تعسفه في استعمال هذه السلطة مما قد يؤدي الى اثقال كاهل المحكمة بعدد هائل من القضايا، فالولايات المتحدة الامريكية ارتأت لأن يتم فتح التحقيق من قبل مجلس الامن الذي تعد عضوا رئيسيا فيه أو عن طريق الدول الاطراف في نظام روما وهي ليست منهم فتكزن بذلك قد نجحت في التهرب من مساءلة من هذه المحكمة، وهو الامر الذي لم تنجح فيه هي والدول المؤيدة لها في فكرة نزع سلطة تحريك الدعوى من النائب العام من تلقاء نفسه لتكريس هذه السلطة كما قلنا في نص المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الكثيرون ان تمتع النائب العام بهذه السلطة يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة ومحايدة، كونه لا يخضع للاعتبارات السياسية بين الدول وبذلك يضمن محاكمات عادلة ومنصفة[32].

غير انه وفيما يتعلق بجرائم الولايات المتحدة الامريكية في العراق ورغم بشاعتها فنجد ان المدعي العام لحد الساعة لم يرى فيها جرائم حرب تستدعي تحريك الدعوى بشأنها وهو ما يقوض الامل في تحرر هذه الهيئة من السياسة عامة ومن الترتيبات الدولية الامريكية خاصة.

هذا ونشير الى انه لم تم تكن هناك اية دعوى لإنشاء محكمة جنايات دولية خاصة بالعراق كما حدث في يوغوسلافيا أو رواندا.

خاتمة:

جاء غزو الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها للعراق سنة 2003 خاليا من أي غطاء شرعي لانتهاكه للعديد من نصوص ميثاق الامم المتحدة التي لا تجيز استخدام القوة أو التهديد بها من قبل الدول إلا في حالة الدفاع عن النفس ويكون ذلك بالحصول على تصريح من مجلس الامن، وهو ما لم تتحصل عليه الولايات المتحدة الامريكية عند الغزو، وعلى الرغم من العدد الهائل من جرائم الحرب المرتكبة داخل العراق من قبل هذه القوات، والتي حاولنا في هذا المقام إلقاء الضوء على البعض منها إلا ان هذه الجرائم لم تأخذ على محمل الجد لحد الساعة ليبقى مرتكبوها دون اي مساءلة أو عقاب، ومن هنا فإننا نخلص الى النتائج التالية:

1- ان الولايات المتحدة الامريكية قد ارتكبت بما لا يدعو للشك عددا لا يحصى من جرائم الحرب في العراق مست الجميع من اطفال ونساء، مدنيين وعسكريين واسرى وتعددت بين قتل وتعذيب وتهجير، واستخدام لأسلحة محظورة لا زالت اثارها تظهر على المواطنين العراقيين الى يومنا هذا من انتشار لمرض السرطان والتشوهات الخلقية وغيرها، وهو ما اكدته تقارير العديد من المنظمات الدولية.

2- إن التهاون في معاقبة مجرمي الحرب في العراق خلال الغزو الامريكي عما ارتكبوه من جرائم شنيعة سيؤدي بشكل أو بآخر الى تشجيع غيرهم من المجرمين على ارتكاب مثل هذه الافعال لإدراكهم بإمكانية التهرب من المساءلة، وهو ما تؤكده الاحداث المتتالية والدموية التي تعرفها العراق الى يومنا هذا، ليصل الامر بالسلطة السياسة الامريكية الى اعادة ارسال العديد من الجنود الامريكيين الى العراق بعد الانسحاب بحجة محاربة الارهاب.

3- إن هيمنة الو م أ على القرارات السياسية على المستوى الدولي قد انعكست بشكل جلي على العدالة الدولية، اذ عجزت المحكمة الجنائية الدولية عن تحقيقها بالنسبة لضحايا الغزو كون ان كل الياتها جاءت في النهاية لصالح امريكا فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في جرائمها إلا وفقا لإجراءات يكون لأمريكا تأثير عليها سواء تعلق الامر بمجلس الامن أو المدعي العام كم بينا سابق.

و بناء على ما تقدم فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن كدولة طرف فيها من ممارسة حقها في تحريك الدعوى ضد الو م أ، وان كانت السلطات العراقية في سنة 2010 قد عبرت عن رفضها الانضمام لهذه الهيئة، مما يدفعنا للتساؤل حول نوايا سلطات ما بعد الاحتلال

في محاكمة هؤلاء واقتصاص حق الضحايا منها من جهة ومن جهة اخرى عن طبيعة العلاقة بين السلطتين الامريكية والعراقية في الوقت الحالي وتأثير ذلك على السعي من اجل مساءلة من ارتكبوا جرائم حرب خلال الغزو.

2- ضرورة التعاون الدولي من اجل القضاء على تسييس عمل مجلس الامن وتحريره من الهيمنة الامريكية، ليحقق فعلا الغرض من وجوده وهو تحقيق الامن والسلم العالميين دون ان يكون ذلك بمعاقبة دول دون اخرى لاعتبارات سياسية.

3- وتحقيقا للمقترح السابق فلابد من العمل على تفعيل المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة.

4- اصلاح اليات وميكانيزمات عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل يجعلها فعلا هيئة مستقلة تسعى لتحقيق العدالة الدولية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى وعلاقتها بمجلس الامن.

5- تفعيل دور المحاكم الوطنية في مواجهة جرائم الحرب وتطوير آليات مناسبة من اجل محاكمة مجرمي الحرب في العراق.

6- تفعيل دور المحكمة الشعبية في العراق بغرض الحصول على قدر كاف من الاثباتات اللازمة لتجريم قوات الغزو الامريكي وحليفاتها.

7- السعي لتشكيل محكمة دولية خاصة بجرائم الحرب في العراق.

ونرى في الاخير أن تحقيق هذه الاقتراحات كلها لا يتأتى إلا باتجاه إرادة الدول المجاورة والدول العربية بصفة عامة نحو التعاون فيما بينها بهدف تشكيل قوة سياسية يكون لها الاثر على المستوى الدولي في تفعيل محاكمة غيرها من الدول عند ارتكابها لافتعال تكيف على أنها جرائم حرب.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا - قائمة المصادر:

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

2- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب اغسطس لسنة 1949 ا اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949.

3- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- احمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة،الجزائر،2009.

2- امير فرج يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،منشأة المعارف، الاسكندرية،2008،

3- حسام علي عبد الخالق الشيخة،المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة للنشر،2004

4- حسنين المحمدي بوادي،غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية،منشأة المعارف، الاسكندرية.

5- سهيل حسين الفتلاوي،جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن عمان،2011

6- عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الانساني،المركز العربي للنشر والتوزيع،2017.

7- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية،الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

8- عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر،2014

9- عيسى حمد العنزي،ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الاسرى والمعتقلين،لجنة التاليف والتعريب والنشر.

ب - الرسائل الجامعية:

1. صداع طحام طوكان،مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان – حالة العراق (رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق جامعة دمشق،2010.

2. فراس عبد الجليل الطحان،المسؤولية الدولية عن احتلال العراق – دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي (رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق جامعة دمشق،2010.

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

1. المنظمة العربية لحقوق الانسان ' حقوق الانسان في الوطن العربي'، القسم الثاني طبعة2007،ص. 47 *http://aohr.net/portal*

2. حرب العراق بالارقام 2011/12/11 *https://www.bbc.com/arabic/middleeast/*

3. 3 ترامب يعفو على مدانيين بارتكاب جرائم حرب في العراق وافغانستان 2019-11-16 *www.dw.com-ar-*

4. احكام ضد جنود امريكيين بالعراق */2010/5/13 https://www.aljazeera.net/news/arabic/*

5. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الامريكي)، مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد،العدد 48.

6. السيد زهرة، محاكمة مجرمي الحرب في العراق كيف ؟، شبكة البصرة الاثنين 14 كانون الثاني 2008 *article.abolkaheseb.net*

7. عبد الستار الجميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد 15.

8. - *Karen Parker,war crimes comitted by the united states in irakand mechanisms for accountability,10 october,2006,p.30https://www.globalresearch.ca*

الهوامش:

[1] – عبد الستار الجميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، ص ص 10 – 11.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 75.

[3] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 163

[4] – انظر ايضا في اركان هذه الجرائم: امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 415 وما يليها.

[5] – المنظمة العربية لحقوق الانسان 'حقوق الانسان في الوطن العربي'، القسم الثاني طبعة2007، ص 47 *http://aohr.net/portal*

[6] – حرب العراق بالارقام *https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/12/11*

[7] – المنظمة العربية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 47 – 48.

[8] – صداع طحام طوكان، مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان –حالة العراق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2010 ص 420.

[9] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن عمان، 2011، ص 185.

[10] – فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق – دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي –رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2010، ص ص 594 – 595.

[11] – انظر المواد 31–32–37 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 195.

[12] – صداع دحام طوكان، المرجع السابق، ص ص 387 – 388.

[13] – عيسى حمد العنزي، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الاسرى والمعتقلين، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ص 137.

[14] – عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص ص 175 – 176.

[15] – المرجع نفسه، ص 181.

[16] – فراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 722.

[17] – احكام ضد جنود امريكيين بالعراق *https://www.aljazeera.net/news/arabic/2010/5/13/*

[18] – ترامب يعفو على مدانيين بارتكاب جرائم حرب في العراق وافغانستان www.dw.com-ar-16-11-2019

[19] – صداع دحام طوكان، المرجع السابق، ص 481.

[20] – المرجع نفسه، ص 485.

[21] *–Karen Parker,war crimes comitted by the united states in irakand mechanisms for accountability,10 october,2006,p.30https://www.globalresearch.ca*

[22] – **عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 161-162.**

[23] – **عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الامريكي)، دراسات دولية، العدد 48، ص 98.**

[24] – **السيد زهرة، محاكمة مجرمي الحرب في العراق كيف ؟، شبكة البصرة الاثنين 14 كانون الثاني 2008** *article.abolkaheseb.net*

[25] – **المادة 5 من نظام روما الفقرة ج.**

[26] – **احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص347.**

[27] – **صداح دحام طوكان، المرجع السابق، ص 479.**

[28] – **عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص ص 99 – 100.**

[29] – **احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 351.**

[30] – **فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية ص 740.**

[31] – **المرجع نفسه، ص 744.**

32 – احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 341.